

## أسباب مساءلة رئيس الدولة في دساتير، الجزائر، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية Causes of accountability of the head of state in the constitutions, Algeria, Germany and United States of America



طالبة الدكتوراه/وردة بلجاني  
جامعة باتنة 1، الجزائر  
wardabeldjani@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/04/23

تاريخ الاستلام: 2019/01/28



### ملخص:

أقرّ دستور ألمانيا لسنة 1949 بمسؤولية رئيس دولته، والتوجه نفسه اعتمده دستور الولايات المتحدة لسنة 1789، وأشار المؤسس الدستوري الجزائري كذلك إلى مسؤولية رئيس دولته في التعديل الدستوري لسنة 2016. من خلال هذه الدراسة سنحاول أن نتعرف على الأسباب المحددة دستورا لقيام مسؤولية الرؤساء في هذه الدساتير، وإلى أي مدى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالدستورين السابقين.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية؛ مسؤولية دستورية؛ الخيانة العظمى؛ انتهاك قانون؛ الاتهام الجنائي.

### **Abstract:**

*The Constitution of Germany of 1949 recognized the responsibility of its Head of State, The same orientation was adopted by the United States Constitution of the year 1789, And the Algerian Constitutional Founder also referred to the responsibility of his Head of State in the constitutional amendment of 2016. Through this study we will try to get to know the specific reasons of constitution for the rise of responsibility of presidents in these constitutions, and to what extent the Algerian Constitutional Founder was influenced by the two previous constitutions.*

**Keys words:** *the President of the Republic; constitutional responsibility; high treason; violating the law; Impeachment.*

## مقدمة:

تقوم الديمقراطية على أن السلطة ملك للشعب، الذي يختار من يمثله في ممارستها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتطلب دولة القانون تكريس مبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون، فكل من يتولى الحكم ويمارس سلطة يتوجب عليه أن يخضع للقانون، الذي يرسم الحدود بين سلطة الحكام وحقوق وحرّيات الأفراد بما يتحقق معه التوازن واستقرار النظام ومؤسساته، فمن هذا المنطلق اتجه مؤسسو الدساتير إلى إقرار مسؤولية للحكام تقوم متى تحققت شروطها حسب نصوص دساتيرهم.

وانطلاقاً من كون رئيس الجمهورية هو من يمثل شعبه ومن يتصدر السلطة التنفيذية في دولته، فإن غالبية الدساتير أفردت له نصوصاً تبين طريقة توليه السلطة والصلاحيات التي يمارسها وحدودها وحتى لا يستبد بهاته السلطة، وينحرف بها قيده بقيد وبمسؤولية تقوم متى تحققت شروطها حسب نصوصها الدستورية، وهذا تماشياً مع ما يقرره مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية والذي يقول بأنه حيث توجد سلطة توجد مسؤولية والعكس صحيح مما يفيد أن السلطة والمسؤولية متلازمتان في الوجود والعدم.

ولأن مركز رئيس الدولة ودوره يختلف من نظام لآخر، حسب طبيعة وأسس كل نظام وكذلك مسؤوليته فإننا نطرح الإشكال الآتي: ما هي أسباب مساءلة رئيس الدولة التي حددها مؤسسو دستور ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر وما مدى تأثير هذا الأخير بهما؟

بما أن النظام السياسي الجزائري أخذ بأسس النظامين البرلماني والرئاسي فإنه وبخصوص مسؤولية رئيس الدولة التي أخذ بها كل من الدستورين الألماني - كنموذج تطبيقي للنظام البرلماني - والأمريكي - كنموذج تطبيقي للنظام الرئاسي - فهل أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في دستوره لسنة 2016 بالأسباب نفسها في مساءلة رئيس دولته في كلا الدستورين، هل اقتدى بكليهما أو بأحدهما دون الآخر، أم أنه صاغ أسباباً تختلف عنهما.

للإجابة على هذا الإشكال ولدراسة الموضوع يقتضي اتباع المنهج المقارن، لتحقيق الهدف من هذا البحث، من خلال اتباع الخطة التالية:

في المبحث الأول نتعرف على أسباب المساءلة التي أوردها كل من المؤسسين الدستوريين الألماني والأمريكي على اعتبار أنهما الأسبق في النشأة والتطبيق، نخصص المطلب الأول لحالات مسؤولية الرئيس في الدستور الألماني، أما المطلب الثاني فنخصصه لحالات المسؤولية في الدستور الأمريكي، أما المبحث الثاني من الدراسة فنخصصه لدراسة مسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 2016 نتناول في المطلب الأول اللامسؤولية السياسية والمدنية والجنائية للرئيس والمطلب الثاني نخصصه لحالة ارتكاب الرئيس للخيانة العظمى.

## المبحث الأول

### مساءلة الرئيس في دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا

لكل دولة دستورها وفلسفتها السياسية، بحيث تختار نظامها السياسي الذي يحدد صلاحيات كل سلطة، وطبيعة العلاقة التي تربط بين كل سلطة وأخرى، وعليه نجد أنه وفي ظل النظام البرلماني والذي اعتمده ألمانيا يضع صلاحيات محدودة لرئيس الدولة مع إقراره بمسؤوليته، أما في ظل النظام الرئاسي والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يزال حتى يومنا هذا ساري التطبيق في بلده الأم، فإنه يوسع من صلاحيات الرئيس الأمريكي ويُقرّ في المقابل بمسؤوليته وتقوم هذه المسؤولية في حال تحقق شروطها. نتناول بداية الحالات التي تكون سببا في قيام مسؤولية الرئيس في ألمانيا (مطلب أول) ثم الحالات التي تكون سببا في قيام مسؤولية الرئيس الأمريكي (مطلب ثان) حسب نصوص دستوريهما.

#### المطلب الأول: حالات مسؤولية الرئيس الاتحادي الألماني

الرئيس الألماني يتولى السلطة بطريق الانتخاب حيث يتم انتخابه بطريق غير مباشر خلال اجتماع المجلس الاتحادي المكوّن من أكثر من ألف ومائتي عضو، نصفهم من أعضاء البرلمان والنصف الآخر من ممثلي الولايات الست عشرة التي تتكون منها ألمانيا<sup>(1)</sup>. والرئيس هو الذي يجسد وحدة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويمثلها داخليا وخارجيا، وقد وضع المؤسس الدستوري منصب الرئيس الاتحادي في القانون الأساسي على أساس التجربة من دستور فايمار، وتوليه منصب رئاسة الدولة يتطلب عدم انتمائه إلى أي قوى سياسية فهو يجسد وحدة الدولة والسلطة ولنصبه مكانة صممت أساسا للتأثير الروحي والأخلاقي أي أن له دورا محايدا وليس له أن يقدم أي تصريحات تتعلق بالحياة السياسية اليومية<sup>(2)</sup>، وتتمثل الوظائف الكلاسيكية التي يقوم بها الرئيس الاتحادي كرئيس للدولة تمثيل جمهورية ألمانيا الاتحادية داخليا وخارجيا وهذا من خلال ظهوره العام في المناسبات الحكومية والاجتماعية والثقافية، ومن خلال الخطب، والزيارات للبلدان والمجتمعات المحلية، ومن خلال زيارات الدولة للخارج واستقبال ضيوف الدول الأجنبية، والتمثيل الدولي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وإبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين وقبول اعتماد واستقبال الدبلوماسيون الأجانب<sup>(3)</sup>.

وتتمثل الصلاحيات الأخرى على المستوى الداخلي في الاقتراح المتعلق بانتخاب المستشار الاتحادي، وتعيين وإعفاء المستشار الاتحادي من مهامه<sup>(4)</sup>، حل البرلمان<sup>(5)</sup>، تعيين القضاة، وموظفي الخدمة العامة بالاتحاد، والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة، ويعفيهم من مناصبهم، ما لم ينص القانون على غير ذلك<sup>(6)</sup>، المصادقة على القوانين بعد التوقيع عليها<sup>(7)</sup>، حق العفو نيابة عن الاتحاد<sup>(8)</sup>.

#### الفرع الأول: الحصانة الوظيفية للرئيس الاتحادي وعدم مسؤوليته السياسية

يرتبط مفهوم الحصانة المقررة لمنصب رئاسة الدولة بمفهوم المسؤولية، حيث تقرر له حصانة قضائية (أولا) وللمسؤولية سياسية أمام البرلمان (ثانيا).

## أولاً- الحصانة القضائية:

نظراً لاعتبارات الوظيفة التي يمارسها الرئيس الألماني فإن المؤسس الدستوري الألماني اقر صراحة بحصانة رئيس ألمانيا من أي متابعة قضائية أثناء عهده الرئاسية<sup>(9)</sup>، وهذه الحصانة ليست امتيازاً شخصياً وإنما حتى يكون في منأى عن الملاحقات القضائية والادعاءات التعسفية، إلا أنها ليست حصانة مطلقة بل يمكن إسقاطها من البرلمان في حال طلب منه ذلك كما حدث في قضية الرئيس الألماني الأسبق كريستيان فولف الذي طلب منه الادعاء العام في هانوفر عاصمة ساكسونيا السفلى رفع الحصانة القضائية التي يتمتع بها بصفته الرئيس الاتحادي بناء على اتهامات ضده بسبب توظيفه لعلاقاته الشخصية في الحصول على مزايا من رجال أعمال ألمان أثناء تسلمه منصب رئاسة وزراء ولاية ساكسونيا السفلى<sup>(10)</sup>، يضاف إلى ذلك أن المؤسس الألماني أضاف حماية أخرى للوظيفة الرئاسية تتمثل في معاقبة كل من يسيء أو يشهر بالرئيس الاتحادي بموجب نص المادة 90 من القانون الجنائي الألماني<sup>(11)</sup>.

## ثانياً- اللامسؤولية السياسية للرئيس الاتحادي:

من خلال عرضنا للمهام التي يمارسها الرئيس الاتحادي بصفة انفرادية تؤكد أن له دوراً رمزياً فقط، وهذا ما أراده المؤسس الألماني حتى لا يتكرر ما ساد في ظل دستور فايمر أين كان رئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب وعليه فإن مسؤوليته كانت أمامه مباشرة لا أمام البرلمان مع ممارسته لسلطات هامة منها تشكيله لمجلس وزراء برئاسته حتى تحول به الأمر إلى رئيس دكتاتوري كرئاسة هتلر لألمانيا<sup>(12)</sup> وعليه كان موقف المؤسس الدستوري عند وضعه للقانون الأساسي لألمانيا جلياً وواضحاً من خلال إدخال عديد التعديلات على منصب الرئيس ليحوّله إلى مجرد منصب رمزي في الدولة فصار ينتخب بطريقة غير مباشرة بواسطة الجمعية الاتحادية<sup>(13)</sup>.

وفي المقابل من ذلك فإن المؤسس الدستوري الألماني وضع السلطة السياسية الفعلية في أيدي البرلمان والحكومة، الأمر الذي أدى إلى إضعاف موقف الرئيس الاتحادي<sup>(14)</sup>، أما السلطات الفعلية والتي تؤثر في سياسة الدولة الألمانية فإن المؤسس الدستوري الألماني اشترط التوقيع الوزاري المجاور للمستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي المختص إلى جانب توقيع الرئيس الاتحادي حتى يبعد الرئيس عن كل أوجه المساءلة البرلمانية<sup>(15)</sup>، وعليه فإن المسؤولية السياسية تتحملها الوزارة أمام البرلمان وهذه من بين أهم الخصائص التي يقوم عليها النظام البرلماني الذي استقاه المؤسس من النظام البريطاني.

وليس للرئيس أي سلطة في تعيين المستشار الألماني بنفسه أو فصله أو اختيار أعضاء مجلس الوزراء أو فصلهم أو حل البرلمان أو إعلان حالة الطوارئ، إنما تقع هذه المهمات على عاتق هيئات أخرى في الدولة حسب الاختصاص المخول لها دستورياً، والتوقيع المجاور أو المضاد هو الموافقة المسبقة من المستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي وهذه علامة عدم المسؤولية السياسية للرئيس الاتحادي، مما تقدم يتبين أن الرئيس الاتحادي غير مسؤول سياسياً.

## الفرع الثاني: الانتهاك المتعمد للدستور أو لقانون اتحادي وجه وحيد لمساءلة للرئيس الاتحادي

نص المؤسس الألماني وفي نص المادة 61 فقرة 1 من القانون الأساسي على أنه "يجوز للبوندستاغ أو البوندسرات إحضار الرئيس الاتحادي للمحاكمة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية بسبب انتهاك متعمد للقانون الأساسي أو للقانون الاتحادي الآخر"،<sup>(16)</sup>.

المؤسس الألماني حدد لنا أسباب مساءلة الرئيس الألماني في نص المادة 61 في دستوره وحصرها في حالة الانتهاك المتعمد للدستور الألماني أو مخالفة أي قانون اتحادي آخر، بالرجوع للقانون الأساسي ولأعمال المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية<sup>(17)</sup> لم يجد أي نص تشريعي أو قرار يبين ويفسر الأفعال التي تعد انتهاكا للقانون الأساسي أو لقانون اتحادي ألماني مما ترك غموضا، دفع بفقهاء القانون لتفسيره بحيث اعتبر بعض منهم بأن إساءة استعمال السلطة من طرف الرئيس الاتحادي فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحريةهم يشكل انتهاكا قانونيا يتطابق مع نص المادة 61<sup>(18)</sup>، ومنهم من قال بذلك عند عدم ممارسة الحق الرئاسي في الاقتراح ويحدث هذا إذا لم يقدم الرئيس الاتحادي أي اقتراح أو يريد القيام به<sup>(19)</sup>، حسب نص المادة 63 من القانون الأساسي<sup>(20)</sup>، وهناك من اعتبر أن انتهاك القانون الأساسي أو قانون اتحادي محدد فقط في الاختصاصات الدستورية المقررة للرئيس دون غيرها كحالة رفض التوقيع أو في حالة إصدار قانون<sup>(21)</sup>، غير دستوري كونه مطالبا بالتدقيق قبل إصدار أي قانون<sup>(22)</sup>.

من خلال ما تقدم فإن المؤسس الألماني ترك مسألة تقدير انتهاك القانون الأساسي أو قانون اتحادي للجهة التي منحها سلطة توجيه الاتهام والتي حددها في أحد المجلسين التشريعيين واسند اختصاص التثبت والتحقق من صحة الاتهام للمحكمة الاتحادية الدستورية.

### المطلب الثاني: حالات مسؤولية الرئيس الأمريكي

تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام الرئاسي الذي وضع الآباء المؤسسون أسسه بعد استقلال بلدهم عن إنجلترا، والذي يقوم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات بحيث لا مسؤولية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان ولا يملك الرئيس سلطة حله كما هو الشأن في النظام البرلماني ومن هذا المنطلق فإن الرئيس غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان (فرع أول) أما في حالات حددها الدستور فإن المسؤولية الرئاسية يمكن أن تقوم في حق الرئيس الأمريكي إذا تحققت أسبابها (فرع ثان)

#### الفرع الأول: اللامسؤولية السياسية

لرئيس الأمريكي مركز قوي يستمد من كونه منتخبا من قبل شعبه، هو ممثل للأمة يجمع بين صفتين باعتباره رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة في نفس الوقت، كما أنه ينفرد باختيار الوزراء الذين يعاونونه في تنفيذ سياسته وممارسة مهامه وله الحق في إعفائهم من مناصبهم وعزلهم، يخضعون له خضوعا تاما وينفذون السياسة العامة التي يضعها ويصطلح عليهم بالسكريترارين أو المساعدين، وهم لا يتمتعون بأية سلطة، يمارس الرئيس السلطة التنظيمية في شكل أوامر تنفيذية أو مقررات، يقوم بتنظيم ومراقبة أعمال الإدارات العامة، ويمارس الرئيس الأمريكي الصلاحيات الدبلوماسية المتعلقة بإدارة

السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة للخارجية وكذلك تعين السفراء والتوقيع على المعاهدات، الرئيس هو القائد الأعلى للجيش<sup>(23)</sup>.

يمنح الدستور للرئيس الأمريكي حق العفو وتخفيض العقوبة، حق الاعتراض، و الفصل الجامد بين السلطات الذي اعتمده مؤسسو الدستور الأمريكي وهو عدم منح أي سلطة لحل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل دورات انعقاده ولا يحق للرئيس اقتراح القوانين بصورة مباشرة، وإنما يمكنه توجيه رسائل لفت انتباهه إلى بعض المسائل التي تحتاج إلى تعديل بعض التشريعات السارية النفاذ، كما أنه لا يلزم أعضاء السلطة التنفيذية بحضور جلسات البرلمان ولا مساءلتهم أمامه ولا يحق للوزراء الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزير<sup>(24)</sup>.

مما تقدم يتبين أن الرئيس الأمريكي يباشر صلاحيات هامة تعزز من مركزه وتجعله مالكا للسلطة التنفيذية الفعلية إلا أن خصوصية النظام الرئاسي المطبق في الولايات الأمريكية يقوم على الفصل التام بين السلطات الذي يجعل الرئيس محصنا سياسيا، فلا يمكن مساءلته ولا مساءلة وزرائه سياسيا أمام البرلمان والذي يفيد أن الرئيس الأمريكي غير مسؤول سياسيا، وهناك من قدم تبريرا لعدم المسؤولية السياسية المباشرة أمام البرلمان بوجود مسؤولية غير مباشرة للرئيس أمام الشعب بمناسبة إعادة انتخابه<sup>(25)</sup>.

وما نستنتجه أن المؤسس لم يصرح بوجود مسؤولية سياسية للرئيس أو معاونيه واستثنى فقط حالات تتعلق بالاتهام الجنائي الذي تنظر فيه السلطة التشريعية والتي لا يمكن اعتباره مسؤولية سياسية لاختلاف مضمونه وإجراءاته عن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كأحد أسس النظام البرلماني.

#### الفرع الثاني: الأفعال التي تقوم بسببها مسؤولية الرئيس الأمريكي

أخذ الآباء المؤسسون بإجراء الاتهام الجنائي والذي يصطلح عليه بالإنجليزية بـ Impeachment المستوحى من النظام الإنجليزي وتم اعتماده في الدستور الأمريكي بعد الاستقلال عن إنجلترا<sup>(26)</sup>، والاتهام الجنائي في الدستور الأمريكي لسنة 1787 معمم على جميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة وليس الرئيس فقط<sup>(27)</sup>.

أقر مؤسسو الدستور الأمريكي بمسؤولية الرئيس الأمريكي في النص الدستوري وجاء فيه أنه "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم"<sup>(28)</sup>. من خلال هذا النص يتبين أن الأفعال التي يترتب عليها قيام مسؤولية الرئيس الأمريكي حسب نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور الأمريكي محددة على سبيل الحصر وهي:

#### أ- الخيانة:

وعرفها ذات الدستور وفي المادة الثالثة وفي الفقرة الثالثة بقوله "أن الخيانة ضد الولايات الأمريكية تكون فقط بشن الحرب عليها، أو بالانضمام إلى صفوف أعدائها، أو تقديم العون والتسهيلات لهم"<sup>(29)</sup>.

## ب- الرشوة:

هي تقديم أو قبول نقود مقابل خدمات استثنائية من الحكومة، وأقرها المؤسس الدستوري تحديدا بسبب أنه في مؤتمر فيلاديفيا ذكر أن شارل الأول سبق وأن ارتشى من لويس الرابع عشر<sup>(30)</sup>.

## ج- الجنايات والجنح الخطيرة:

هذه ثار بشأنها خلاف وجدل حول مضمونها، لم يبينها مؤسسو الدستور الأمريكي ولا في أي قانون من قوانين الولايات المتحدة، الأمر الذي أثار خلافا وجدلا واسعا حول تفسيرهما، نظرا لما يكتنفهما من الغموض وعدم التحديد لمدلولهما، ولذا ظهرت في تفسير النص الدستوري ثلاثة اتجاهات وهي كالتالي: الاتجاه الأول: ويميل أنصاره إلى التوسع في تفسير عبارة "الجنايات والجنح الكبرى"، بحيث يشمل هذا المدلول بالإضافة إلى الجرائم الجنائية، الوقائع التي تشكل أداة لاستعمال السلطة أو خرقا للثقة العامة، وبالإضافة إلى الجرائم التي تهدد سلامة النظام الدستوري للدولة حتى ولو لم تكن ذات طبيعة جنائية.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم أن المحاكمة تختلف في أهدافها وطبيعتها عن المحاكمات الجنائية التقليدية، فليس الهدف منها معاقبة الرئيس الذي ستجري محاكمته، وإنما الهدف الأكبر من ورائها هو المحافظة على سلامة النظام الدستوري، وهذه المحافظة لا تتحقق إذا اقتصر نظام الاتهام البرلماني على الأفعال التي تشكل جرائم جنائية فقط<sup>(31)</sup>.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يبالغ في التوسع من سلطة الكونجرس في المحاكمة البرلمانية، إذ يذهب إلى منح الكونجرس الأمريكي سلطة اعتبار أي فعل تحدد أن خطورته تبرر العزل من المنصب سببا للمحاكمة البرلمانية.

ويشترط الكاتب الأمريكي "شارل بلاك" وهو صاحب هذا الاتجاه ثلاثة شروط في الجرائم والجنح الموجبة للاتهام البرلماني وهي:

- أن تكون المخالفة خطيرة جدا.

- أن يترتب عليها إفساد العملية السياسية والحكومية.

- أن يكون الخطأ جسيما.

ولذا اعتبر "بلاك" أن الغش الخطير في الضرائب موجبة للاتهام البرلماني، أما حجز أموال الغير فلم يعتبرها مخالفة موجبة للاتهام.. مع أن هذه الجريمة كانت إحدى التهم الموجهة للرئيس نيكسون. الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره إلى أن عبارة "الجنايات والجنح" الخطيرة إلى أنه لا بد أن يتم ارتكاب أحد أفعال الجريمة المعاقب عليها في القوانين الجنائية الفيدرالية أو في القانون العام المبني على العرف والسوابق القضائية المسمى "Common Law" كأن يرتكب جريمة قتل أو اغتصاب مثلا لكي تتخذ ضده الإجراءات المحاكمة البرلمانية والعزل من المنصب<sup>(32)</sup>.

والتاريخ الدستوري الأمريكي عرف سوابق لقيام مسؤولية رؤسائها، حيث تم توجيه الاتهام الجنائي إلى ثلاثة رؤساء أميركيين هم: اندرو جونسون في 1868 وريتشارد نكسون في 1974 و بيل كلينتون

في 1999<sup>(33)</sup>، مما يوحي بأن النص الدستوري الأمريكي نص قابل للتطبيق وليس مجرد فرضية محتملة قابلة للتأكيد أو النفي.

## المبحث الثاني

### مسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 2016

المؤسس الدستوري الجزائري في 2016 لم يصرح بصورة واضحة بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والجنايئة والمدنية إلا أنه يُستشفّ ضمناً، خاصة عند إشارته في نص وحيد لإمكانية محاكمته عن فعل الخيانة العظمى والتي تضمّنّها نص المادة 177 حدد فيها الجهاز القضائي الذي يتمثل في المحكمة العليا للدولة، والذي يختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه أفعال تأخذ وصف الخيانة العظمى<sup>(34)</sup>.

#### المطلب الأول: اللامسؤولية السياسية والجنايئة والمدنية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزاً مهماً ومكانة تفوق فيها عن السلطات الأخرى بحيث يعتبره الفقه الدستوري من يقود السلطة التنفيذية، يجمع في يده أغلب السلطات الهامة حتى وصفه بعض الفقه بالنظام الرئاسي<sup>(35)</sup>، بحيث يمثل الرئيس شعبه الذي اختاره بطريق الانتخاب العام والمباشر<sup>(36)</sup>، ويمنحه المؤسس الدستوري سلطات هامة شملت المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي والدبلوماسي والعسكري وفي الحالتين العادية والاستثنائية ونذكر منها ما يلي:

اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: إصدار القوانين، سلطة التنظيم وتشمل الميادين التي تخرج عن اختصاص السلطة التشريعية، التشريع بأوامر، سلطة التعيين، رئاسة مجلس الوزراء، قيادة الدفاع، قيادة الشؤون الخارجية، ممارسة السلطة السامية وحق العفو، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، سلطة إخطار المجلس الدستوري، حق حل المجلس الشعبي الوطني، حق إجراء مداولة ثانية، حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، سلطة تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وإنهاء مهامه، تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، يرأس مجلس الوزراء<sup>(37)</sup>.

اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: إضافة للسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الحالة العادية فإن هذه السلطات تتسع أكثر في الحالة غير العادية كحالة الطوارئ وحالة الحصار وحالة الحرب<sup>(38)</sup>.

أما في المقابل فلا وجود لمسؤولية سياسية أو جنائية أو مدنية في دستور 2016، والأمر نفسه بالنسبة لدستور 1996 وما سبقه من دساتير، باستثناء وحيد ورد في دستور 1963 يقضي بأن رئيس الجمهورية مسؤول أمام البرلمان، وأن البرلمان (المجلس الوطني) يمكنه عزل الرئيس بواسطة لائحة سحب الثقة بالتصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني ويتقرر تلقائياً حل المجلس الوطني<sup>(39)</sup>، المؤسس الدستوري في هذا النص أقرّ بمسؤولية رئيس الجمهورية وألحقها بعقبة تهدد المجلس بحله تلقائياً، متى أقدم على سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الخيانة العظمى سبب وحيد لمساءلة الرئيس في الدستور الجزائري رغم أن المؤسس أشار إليها إلا أن صياغة النص الدستوري جاءت غامضة ولم تحدد مفهوم الخيانة العظمى *la haute trahison* ولا الأفعال المكونة لها، و عليه نرجع للفقهاء الدستوري الذي بحث في هذه المسألة.

### الفرع الأول: تعريف الفقه الدستوري للخيانة العظمى

بحث الفقه الفرنسي في مضمون الخيانة العظمى وذلك قبل أن يتخلى عنها بموجب تعديله في 2007، عرفها Petot بأنها "كل اعتداء يرخص تسليم الوطن للأجانب أو إسقاط الدستور بالقوة"<sup>(40)</sup>، أما Duverger عرفها بأنها "تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد"<sup>(41)</sup>، أما Jacque يرى أنها "النقص الفادح والمقصود للرئيس اتجاه واجباته"<sup>(42)</sup>، وبعض من الفقه العربي حاول تعريفها ويأتي على رأسهم ادمون رباط الذي عرفها بأنها "جرم سياسي لا يحدده القانون، بل يترك تقديره لاجتهاد الهيئة العليا التي تعود إليها صلاحية النظر فيه، وهي مجلس الشيوخ"<sup>(43)</sup>، أما في الفقه الدستوري الجزائري، عرفها سعيد بوالشعير "جريمة ذات طبيعة سياسية ليست محددة وإنما متعددة المضمون نظرا لاختلاف شروط تقريرها من عدمه في الأنظمة المختلفة"<sup>(44)</sup>.

### الفرع الثاني: الأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى

فالغموض الذي يحيط بالخيانة العظمى لا يتعلق بالمفهوم فقط وإنما يتعداه إلى صعوبة تحديد الأفعال التي تندرج تحت وصف الخيانة العظمى وكذلك تحديد طبيعتها أي سياسية أم جنائية أم أنها تجمع بينهما، خاصة في ظل غياب تطبيق لها أو سوابق بخصوصها وهناك اجتهادات للفقهاء الفرنسي الذي بحث واجتهد في محاولة لتحديد الأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى، من الفقهاء من قسم أعمال رئيس الجمهورية إلى أربعة أصناف وهي:

**الصنف الأول:** الأعمال التي يأتيها رئيس الجمهورية السابقة واللاحقة لمباشرة وظائفه، والخاضعة لمحاكم الشرع العام، ويُسأل عنها كأى مواطن عادي.

**أما الصنف الثاني:** فيشمل الأفعال التي يأتيها رئيس الجمهورية أثناء أداء وظائفه، دون أن تكون خاضعة لمباشرة محاكم القانون العام .

**الصنف الثالث:** يشمل الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية، أثناء أداء وظائفه لكنها لا ترقى للخيانة العظمى، ولا يمكن مساءلته عنها بعد انتهاء عهده.

**الصنف الرابع:** ولأخير يتضمن الأفعال التي يأتيها رئيس الجمهورية خلال أداء وظائفه، وتأخذ وصف الخيانة العظمى، ويتحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة العليا<sup>(45)</sup>، هذا التصنيف غايته تحديد مجال الأعمال التي يأتيها رئيس الجمهورية وتؤدي إلى قيام حالة الخيانة العظمى.

أما PRELOT يرى أن قيام الخيانة العظمى يمكن أن يكون نتيجة خلاف خطير بين البرلمان ورئيس الجمهورية، والالتهام بالخيانة العظمى ليس بالضرورة إعطاء وصف لرئيس الجمهورية، واعتباره

مجرماً في إطار القانون العام، بل يكفي أن يكون له موفق سياسي يجعله في خلاف صريح بينه وبين ممثلي الأمة<sup>(46)</sup>، ويرى DUVERGER أنّ الخيانة العظمى تقوم عندما ينتهك رئيس الجمهورية الالتزامات الملقاة على عاتقه، والمقررة بموجب المادة الخامسة من دستور 1958<sup>(47)</sup>، ويرى غبريال أن قيامها يكون في حالة وجود خلاف ما بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وهناك آخرون يرون أن تحريك الخيانة العظمى، يمكن أن يكون بسبب الانحراف في استخدام المادة 16 من الدستور الفرنسي والمتعلقة بالظروف الاستثنائية<sup>(48)</sup>.

أما Auvret فيذهب إلى القول بأن هذا الغموض مقصود من قبل المؤسس الدستوري للخيانة العظمى، وعدم تحديدها ودقتها يفرض عدم التوقع المسبق بقدر الضرر الناتج عن الفعل الذي يؤتبه الرئيس، وبالتالي يصعب تحديد الأفعال التي تؤدي إلى قيام حالة الخيانة العظمى<sup>(49)</sup>.  
وقدم النائب Pascal Duprat مشروع قانون بتاريخ 1878 يحدد فيه حالات تشملها وصف الخيانة العظمى المتعلقة برئيس الجمهورية وهي كالآتي:

الحالة الأولى: حالة قيام رئيس الجمهورية بعرقلة ممارسة السلطة التشريعية لعملها، باستعمال وسائل غير مشروعة مثل الحل غير المشروع للبرلمان، أو إثارة الفتنة ضده.  
الحالة الثانية: حالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ضد أمن الدولة .

الحالة الثالثة: حالة إعلان الحرب دون موافقة مجلسي البرلمان.

الحالة الرابعة: حالة مساعدة قوات أجنبية للاعتداء على إقليم الجمهورية.

الحالة الخامسة: إذا قام رئيس الجمهورية بأعمال تمس الدستور من شأنها وقف تطبيقه أو إلغائه<sup>(50)</sup>.

والغموض شمل موضوع الخيانة العظمى في كل جوانبها بما فيها طبيعتها هل هي ذات طابع سياسي أم أنها ذات طبيعة جنائية وفي ذلك انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الرأي الأول: يرى أنها ذات طبيعة جنائية ويصفونها بالجريمة وتبنى هذا الرأي كل من Duguit و Esmein مؤسسين رأيهم على أنها فعل مخالف للقانون وبالتالي فهي جريمة وأن اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لا تنفي تواجدا لمسؤولية جنائية في حالة الجرائم التي يرتكبها بصفته مواطناً عادياً ويخضع فيها لمحاكم القانون العام وفي حالة ارتكابه لجرائم وأخطاء أثناء ممارسة وظائفه، يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى<sup>(51)</sup>.

أما بسيوني وعبد الوهاب رفعت فيستندون في وصفها جنائية بالنظر إلى العقوبة المقررة لها ما دام المؤسس لم يحصرها في العزل من المنصب باعتباره جزاءً سياسياً فهي جنائية<sup>(52)</sup>.

أما الرأي الثاني فيقول بأنها ذات طبيعة سياسية وتبنى هذا الرأي هوريو وفيدال مستنديين إلى أن النص الدستوري المقرر لها لم يتضمن أي إشارة لعنصر التجريم كما أن قانون العقوبات اقتصر على جريمة الخيانة دون الإشارة للخيانة العظمى<sup>(53)</sup>.

والرأي الثالث يدمج بين الوصفين ويعتبر الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية جنائية وأنها مسؤولة بصفة أصلية وجنائية بصفة احتياطية فيكون الاتهام من طرف البرلمان وهو جهة سياسية والمحاكمة تتم أمام جهة قضائية وهي المحكمة العليا والجزاء يكون عزل رئيس الجمهورية من منصبه وإنهاء نيابته<sup>(54)</sup>.

ويرى BELANGER أن المسؤولية الجنائية ما هي إلا أساس لآلية قانونية تمكن من وضع رئيس الجمهورية موضع المسائلة فطبيعتها سياسية جنائية<sup>(55)</sup>.

أما الفقه الدستوري الجزائري لا يختلف عن الرأي الأخير وهذا حسب رأي بوالشعير الذي يعتبر أن الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة سياسية، بحيث تكيف على أنها جريمة إلا أنها غير منصوص عليها في القوانين الجنائية نظرا لطبيعتها الخاصة وأن جرم الخيانة المنصوص عليه في قانون العقوبات لا يتطابق مع جرم الخيانة العظمى ذات المضمون السياسي<sup>(56)</sup>.

والرأي الأخير نرى أنه يبدو أقرب إلى الصواب بوصف الخيانة العظمى جنائية سياسية كون الخيانة العظمى جنائية من حيث أن الاختصاص بنظرها مسند لمحكمة حسب ما جاء في النص الدستوري وسياسية من حيث ارتباطها بالوظيفة السياسية لرئيس الجمهورية ومن حيث الجزاء المترتب عنها إذا نظرنا لما أخذت به أغلب التشريعات التي أخذت بالخيانة العظمى كسبب لقيام مسؤولية الرئيس. المؤسس الفرنسي وفي تعديله لدستوره في فبراير 2007 تخلى عن لفظ الخيانة العظمى واستبدالها بعبارة "إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته" وتم إحداث تغييرات جوهرية في نصي المادتين 67 و68 من الدستور، ويستنتج من ذلك أن المؤسس الفرنسي اتجه إلى توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية الفرنسي ولم يبقها في إطار ضيق يطبعه الغموض والتأويل<sup>(57)</sup>.

أما المؤسس الدستوري الجزائري وفي ظل احتفاظه بمصطلح الخيانة العظمى في دستوره الأخير في 2016 وكان في دستوره 1996 الذي ذكرها لأول مرة، يوحى مع إبقائه لهذا النص دون تعديل واستدراك ما شابه من نقص، يؤكد أن المسؤولية الرئاسية وقيامها بسبب الخيانة العظمى مجرد افتراض صعب التطبيق في الواقع، يدعم ويعزز من خلاله لا مسؤولية الرئيس السياسية والجنائية بصورة تكاد تكون شبه مطلقة.

### الخاتمة:

مما تقدم نستنتج أن مؤسسو الدساتير الألماني الأمريكي والجزائري، أخذوا بمبدأ اللامسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية كمبدأ عام، ومنحوا له حصانة مناسبة لأداء وظيفته الرئاسية، بقصد حمايته من المتابعات التعسفية التي يمكن أن تعيقه عن أداء مهامه الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخضعوا رؤساءهم إلى مسؤولية استثنائية تقوم في حالات محددة، في الدستور الألماني كان النص واضحا وصريحا وحصر سبب مساءلة الرئيس الاتحادي في انتهاك وخرق الدستور الاتحادي أو أي قانون اتحادي آخر وهذا يتماشى والمركز الشرفي للرئيس الألماني الذي لا يمارس سلطة فعلية أمام صلاحيات محدودة.

أما في الدستور الأمريكي فقد اتجه مؤسسه إلى توسيع حالات مساءلة رئيس الدولة، بما يتوافق وحجم السلطات التنفيذية، التي يمارسها إذ شملت الخيانة والرشوة وكل الجرائم والجنح الخطيرة التي يمكن أن تكون بمناسبة الوظيفة أو بسببها أو تتنافى مع نزاهة من يتقلد منصب الرئيس، مما يظهر قصد المؤسس الدستوري من تحديد الأفعال وترتيبها بحسب الأكثر خطورة وهي الخيانة والرشوة والجرائم الأقل منهما من حيث درجة الخطورة، وترك من جهة أخرى مسألة تقدير مدى خطورتها لمجلسي النواب والشيوخ، هذا الأخير الذي يعد الجهة التي تنظر في التهمة أو التهم الموجهة للرئيس من طرف مجلس النواب، أما المؤسس الدستوري الجزائري الذي اقترب من المؤسس الأمريكي، حيث أخذ بفكرة الاتهام الجنائي إلا أنه بدا غامضا في مضمون سبب المساءلة على أساس الخيانة العظمى وهي الحالة الوحيدة التي ذكرها المؤسس الدستوري، وهذا المصطلح حير الفقه الدستوري في تحديد مضمونه، وغموض النص سيترتب عنه صعوبة في تطبيقه، المؤسس الدستوري من جهة أخرى ركز على المحكمة العليا للدولة التي يسند لها الاختصاص في نظر دعوى الخيانة العظمى ولم يشر إلى ما هي الأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى، منذ إقراره لها في دستور 1996 لم يصدر أي قانون عضوي كما أشار إليه المؤسس الدستوري الذي يبين طريقة أعمال هذه المسؤولية من حيث تشكيلة المحكمة وطريقة عملها والعقوبة المقررة لها. وفي تعديله الأخير سنة 2016 أبقى المؤسس الدستوري على الصياغة نفسها مما يدل على صعوبة تطبيقها واقعا في حال تحقق شروطها، وبذلك يبقى رئيس الجمهورية في منأى عن أي مساءلة محتملة.

ولإصلاح الخلل الذي شاب مبدأ توازن سلطة الرئيس ومسؤوليته نقترح أن يتدخل المؤسس ويعيد صياغة النص الدستوري الذي تضمنته المادة 177 لدستور سنة 2016 بالصياغة التالية أن: "تؤسس محكمة عليا للدولة تنظر في كل تقصير أو انحراف أو إخلال يؤتبه رئيس الجمهورية في أداء واجباته الملقاة على عاتقه بموجب الدستور والقانون سواء كان بوجه سلبى أو إيجابى يبلغ درجة من الجسامه يتنافى فيه الوضع مع بقائه في منصبه"، ولأن المحكمة هي من يسند لها نظر الدعوى فهي من تكيف الفعل المقترف من الرئيس وتقدر مدى خطورته وجسامته وما مدى إمكانية الرئيس للبقاء في منصبه من عدمه فيكون دور المحكمة العليا للدولة رفع الحصانة الرئاسية والإقالة من المنصب ومن ثم إخضاعه للقانون كمواطن عادي، ونقترح أيضا تعجيل المشرع في سن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة الذي يبين تشكيلتها وطريقة عملها ويحدد بدقة الأفعال التي تكون سببا في مساءلة رئيس الجمهورية والعقوبات المقررة لها.

## الهوامش:

- (1) المادة 54 من القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949 والمعدل في 2012. على الرابط:  
[https://www.constituteproject.org/constitution/German\\_Federal\\_Republic\\_2012.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar)  
تاريخ الاطلاع : 2017/09/28
- (2) موقع رئاسة الدولة الألمانية (Siehe das Datum: 30/09/2017) .  
<http://www.bundespraesident.de/DE/Amt-und-Aufgaben/%20Verfassungsrechtliche-%20Grundlagen/verfassungsrechtliche-grundlagen-node.html>
- (3) - المادة 59 من القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949.
- (4) - المواد 63 و64 و67 من القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949.
- (5) - المادة 68 من القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949.
- (6) - المادة 60 الفقرة 1 من القانون الأساسي
- (7) - المادة 82 من القانون الأساسي الألماني
- (8) - المادة 60 الفقرة 2 من القانون الأساسي
- (9) - المادة 60 من القانون الأساسي الألماني والمتعلقة بـ تعيين موظفي الخدمة العامة - حق العفو - الحصانة البند 4 "وتنطبق الفقرات من (2) إلى (4) من المادة 46 بالنسبة للرئيس الاتحادي مع تغيير ما يلزم." وجاء في نص المادة 46 المتعلقة بحصانات النواب من نفس القانون التي إحالتها إليها المادة 60 السالفة الذكر بأنه ".... - 2- لا يجوز، دون تصريح من البوندستاغ، مساءلة أي من أعضائه أو القبض عليه بسبب ارتكابه عملاً يستوجب العقوبة، إلا إذا قبض عليه متلبساً بارتكاب جريمة أو خلال اليوم التالي لارتكابه لها .
- 3- ويُطلب أيضاً صدور تصريح من البوندستاغ بالنسبة لأي إجراء يحد من الحرية الشخصية لعضو البوندستاغ، وبالنسبة لاتخاذ أي إجراءات قضائية ضده وفق أحكام المادة 18.
- 4- بناءً على طلب من البوندستاغ، توقف أي إجراءات جنائية أو قضائية تُتخذ ضد أي نائب في البوندستاغ وفقاً للمادة 18، مع وقف أي قبض عليه أو وقف أي إجراء يحد من حريته الشخصية."
- (10) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) "النيابة العامة الألمانية تطلب برفع الحصانة عن الرئيس كريستيان فولف" بتاريخ 2012/02/17. (تم الاطلاع في 2017/10/02) على الرابط /  
<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2221966&language=ar>
- (11) نص المادة 90 من القانون الجنائي الألماني "التشهير برئيس الاتحاد (1) كل من يشهر علناً برئيس الاتحاد، في اجتماع أو من خلال نشر المواد المكتوبة (المادة 11 / 3) يكون عرضة للسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .
- (2) في الحالات الأقل خطورة، يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تخفف العقوبة (المادة 49 (2) ما لم يتم استيفاء شروط القسم 188.
- (3) تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إذا كان الفعل يشكل تشهيراً متعمداً (المادة 187) أو إذا كان الجاني بموجب القانون يدعم عمداً الجهود المبدولة ضد استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية أو ضد مبادئها الدستورية .
- (4) لا يجوز المقاضاة على الجرم إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الاتحاد"
- (12) Rick Noack ; How Germany's electoral college was set up to prevent another Hitler.  
[https://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2016/12/19/how-germanys-electoral-college-was-set-up-to-prevent-another-hitler/?utm\\_term=.64de8a8262d7](https://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2016/12/19/how-germanys-electoral-college-was-set-up-to-prevent-another-hitler/?utm_term=.64de8a8262d7)  
02/10/2017
- (13) الدليبي حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001 ص 230
- (14) المعجم القانوني باللغة الألمانية على الرابط :
- تم الاطلاع بتاريخ 2017/10/02  
<http://www.rechtslexikon.net/d/bundespraesident/bundespraesident.htm>
- (15) المادة 58 من القانون الأساسي الألماني 1949 "يتطلب دخول المراسيم والأوامر التي يصدرها الرئيس الاتحادي حيز التنفيذ تصديقاً بالتوقيع بصلاحيته من قبل المستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي المختص. ولا ينطبق هذا في حالات تعيين المستشار الاتحادي أو إعفائه من منصبه، وحلّ البوندستاغ وفقاً لأحكام المادة 63، وتقديم الالتماسات وفق الفقرة (3) من المادة 69".
- (16) - المادة 61 من القانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949 والمعدل في 2012،

- (17) - قانون المحكمة الدستورية الاتحادية بصيغته المعدلة في 11 أوت 1993 وكان آخر تعديل بموجب المادة 2 من قانون 8 أكتوبر 2017 تم الاطلاع بتاريخ 02/10/2017. على رابط موقع المحكمة الاتحادية:  
[http://www.bundesverfassungsgericht.de/EN/Verfahren/verfahren\\_node.html](http://www.bundesverfassungsgericht.de/EN/Verfahren/verfahren_node.html):
- (18) Wie war das nochmal mit der Präsidentenanklage nach Art. 61, ( Siehe das Datum: 30/09/2017)  
Auf dem Link: <https://www.dirks.legal/2012/01/07/wie-war-das-nochmal-mit-der-praesidentenanklage-nach-art-61-gg>
- (19) Art. 63 I GG: Nichtausübung des präsidialen Vorschlagsrechts und deren Folge, ( Siehe das Datum: 30/09/2017)  
Auf dem Link: <https://opiniojuris.de/rechtsproblem/233>,
- (20) - المادة 63 من القانون الأساسي 1949 " انتخاب المستشار الاتحادي. 1- يُنتخب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ دون مداوات على مقترح الرئيس الاتحادي. 2- ويُنتخب الشخص الذي يحصل على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاغ. ويُعين الشخص المنتخب في منصب الرئيس الاتحادي. 3- وإذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح من قبل الرئيس الاتحادي، يجوز للبوندستاغ أن ينتخب مستشاراً للاتحاد خلال أربعة عشر يوماً بعد جولة الانتخاب بأغلبية أصوات أكثر من نصف عدد أعضائه. 4. وإذا لم يتم انتخاب مستشار اتحادي خلال هذه المدة، تُجرى جولة اقتراع جديدة دون تأخير، ويفوز فيها من يحصل على أكثر الأصوات. وإذا حصل الشخص المنتخب على أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، يجب على الرئيس الاتحادي أن يعينه مستشاراً للاتحاد خلال سبعة أيام بعد جولة الاقتراع. وإذا لم يحصل المنتخب على هذه الأغلبية، يجب على الرئيس الاتحادي خلال سبعة أيام أن يعينه مستشاراً اتحادياً أو أن يأمر بحل البوندستاغ."
- (21) - المادة 82 من القانون الأساسي الألماني " تجري المصادقة على القوانين التي سُنت وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي، بعد التوقيع عليها، من قبل الرئيس الاتحادي، مع إعلانها في الجريدة الرسمية الاتحادية "
- (22) Werner Kaltefleiter ; " Die Funktionen des Staatsoberhauptes in der parlamentarischen Demokratie" these, Fakultät für Wirtschafts- und Sozialwissenschaften. Universität zu Köln, Deutschland 1970;p256
- (23) المدرس مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الجمهورية، ط1، دار الاعلام، عمان، الأردن، 2002، ص 17
- (24) - المدرس مروان محمد محروس، نفس المرجع، ص 18
- (25) - غنيم محمد مرسي علي، المسؤولية السياسية والجناحية لرئيس الدولة ط1، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2013 ص 529..
- (26) - يعود اصل نشأة هذا الإجراء إلى القرن الرابع عشر للميلاد، استخدمه البرلمان البريطاني لمحكمة وزراء الملك والقضاة عند مخالفتهم للقانون أو تنفيذهم لأوامر ملكية تتعارض مع مصالح الشعب، وكانت سلطة توقيع العقوبات ممنوحة لمجلس اللوردات وتصل حد الإعدام، إلا أن الملك غير خاضع لهذا الإجراء لأنه حسب الدستور معصوم وذاته مصونة .
- (27) Pouget (J-Ph), la responsabilité du président en France et AUX ETAT-UNIS, thèse pour le doctorat en droit public, université panthéon – Assas, Paris II 2009.p62
- (28) المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور الأمريكي 1787، ديدان مولود، دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 16.
- (29) - المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي 1787، ديدان مولود، المرجع السابق، ص 17.
- (30) السنباتي فاضل أحمد عبد المغني، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1999، ص 362-363.
- (31) الغزالي طارق اسماعيل، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا 2012، ص 227.
- (32) حسين جبار عبد، محاضرة "ضوابط المحاكمة البرلمانية" قسم القانون العام، الكلية كلية القانون، تم الاطلاع بتاريخ 2018/09/30: على الرابط / <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=39085>
- (33) طالب مصدق عادل، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ط1، مكتبة السهري، بغداد، العراق 2015، ص 357
- (34) - نص المادة 177 / 1 من دستور الحالي (2016) الصادر بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 (جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07/03/2016) " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنح والجنايات التي يركبها بمناسبة تأديتها مهامها "
- (35) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 14
- (36) - المادة 85 / 1 من دستور الجزائر 2016 " يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري."

- (37) - راجع المواد من 91، 92، 93، 93، 118 من دستور الجزائر 2016 .
- (38) - راجع المواد من 105 إلى 111 من دستور الجزائر 2016 .
- (39) المادة 47 من دستور 1963 "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني" وجاء في نص المادة 56 من نفس الدستور "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة.
- (40) Petot (j), Faut-il réviser la constitution 1958, revue de droit public, N61985, p 1503
- (41) - DUVERGER (M) : Institutions politiques et droit constitutionnel, 10<sup>ème</sup> Ed, P.U.F Paris, 1968 , p 840
- (42) Jacque (J.p), Droit Constitutionnel et Institution politique, 3<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, 1998 p 164
- (43) رباط ادمون، القانون الدستوري ج (1) 'دار العلم للملايين بيروت لبنان 1983 ص 350
- (44) (( بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 59.
- (45) CHAGNOLLAUD (D) : "le président et la doctrine: à propos de la responsabilité pénale du chef de L'ETAT" R.D.P .N6, 1999, pp 1676 , 1677.
- (46) PRELOT(M); Institutions politique et , Droit constitutionnel , 4<sup>ème</sup> Ed , Dalloz 1969, p 658.
- (47) DUVERGER (M) : Institutions politiques et droit constitutionnel , 10<sup>ème</sup> Ed , P.U.F Paris, 1968 , p661
- (48) غبريال وجدي ثابت السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الإسكندرية : منشأة المعارف 1988، ص 355.
- (49) Auvret (P) : « La responsabilité du chef de L'ETAT sous la vie république » R.D.P 1988.p86.
- (50) GORDAN (E) ; la responsabilité du chef de L'Etat dans la pratique constitutionnelle récente, Librairie du Recueil Sirey , paris 1931 , p 214
- (51) DUGUIT (L) : traité du droit constitutionnel, tome 5 ; 2<sup>ème</sup> Ed , ancienne librairie fontemoing , Paris 1925 p 809-810.
- (52) عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص 101. وأيضا : بسيوني ، عبد الغني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص 736 .
- (53) HAURIOU ( A ) : droit constitutionnel et, édition monchrestion, paris , 1970 p970
- (54) عبد المجيد عزة مصطفى حسني، مسئولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 259 .
- (55) BELANGER (M) , Contribution à L'étude de la responsabilité politique du chef de L'Etat. R.D.P 1979، p1285
- (56) بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 59.
- (57) - انظر المادتين 67 و68 من دستور الفرنسي المعدل في 2007 ، ديدان مولود، المرجع السابق، ص 72..

